وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، وفى المادتين ٢٦، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر اذا كانت مرتبطة بإحدى جرائم الاعتداء على النفس، وفى المواد ١، ٣، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة، وفى المواد ١٣٦، ١٤١ بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية، وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث.

كما لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١، ٣، ٥، ٧، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها.

مادة ٣ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ خمس عشرة سنة ميلادية.

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات.

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه، كما يشترط موافقة جهة الأمن المختصة فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد عارف مصطفى فهمى رئيس المحكمة السابق فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج الإبتدائية على أن يكون أقدم رؤساء المحاكم فى هذه الوظيفة سابقا على السيد / فكرى عبد القوى حسن حسنين رئيس المحكمة من الفئة (ب) بمحكمة بنها الإبتدائية.

(المادة الثانية)

يعين السيد / محمد فادى مختار عبد الله النائب بمجلس الدولة قاضيا بمحكمة الزقازيق الإبتدائية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عبد اللطيف محمد الدهشان وسابقا على السيد / محمد سمير إبراهيم السيد نوار القاضيين.

(المادة الثالثة)

يعين معاونا للنيابة العامة كل من السادة :

أحمد محمد موسى حسنين .
محمود محمد سالم الغول .
السيد إبراهيم السيد عبد العاطى .
يونس إبراهيم أبو السعود عبدالله .
سيد أحمد فتحى محمد الشرقاوى .
نبيه إسماعيل عبد الرحمن زهران .
يحيى أحمد مرسى البنا .
لواء الإسلام عبد العزيز على عبده .
وجيه شمس الدين وجيه على الدين .
محمد سيد على حسن .
عز العرب عبد الصبور عز العرب حسانين
ياسر محمود عثمان نصار .
عبد التواب إبراهيم عبد التواب جاد الله .
محمود إدريس محمود صقر .
سيف الدين أحمد عبد الله سيف الدين .
جبر إبراهيم إبراهيم جبر .
الامام محمد محمد العيسوى .
مجدى حسين صلاح الدين خفاجى .
عبد السميع عبد العال محمد حامد
محمد حسين عمر حسن .
السيد عثمان محمد شاهين .
مصطفى محمد أحمد سيد .
جمال الدين محمد فتحى حسنين .
طه محمد سعفان محمد .
مصطفى محمد أحمد حمدان
محمد عبد المنعم أحمد إسماعيل .
نبيل محمد فتحى عمران .

أحمد جمعه عبد الهادى عبد الفتاح .
حسين عبد الحميد عرابى حسين
حلمى عباس يوسف عفيفى .
ياسر طه محمد رفاعى .
عبد العزيز عبد العزيز أحمد فرحات .
حسام الدين محمد عبده إبراهيم .
مصطفى محمد المتولى على حسان
رضوان شوقى برهام الحربى .
كمال عبد العزيز إبراهيم سلامه .
بهجت أحمد محمد الليثى .
فوزى محمد محمود حسين .
مدحت محمود عباس محمد .
مختار أحمد محمد عيد .
عبد العظيم محمد محمد سالم راضى
حسن فراج على تبع .
ممدوح أبو هشيمه عبد العزيز .
عاطف خليل عبد العزيز ابراهيم .
حسين محمد محمد عيسى الشافعى .
عدلى عباس على أحمد الحولى .
صبرى طايع الطيب أحمد .
محمد عطية على اللواج .
وجيه زكى نعام ميخائيل .
أحمد سعيد حسين خليل .
فؤاد أحمد نجيب حسن بكر .
زكريا عبد العزيز عثمان على .
أحمد كامل عفيفى محمد .
أحمد أحمد لطفى أحمد السيسى .
محمد السيد جاد موسى .
رفعت أحمد فهمى عبد العزيز العزب .
أحمد محمد أحمد إدريس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تعديل أجور نقل البضائع بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن أجور نقل البضائع بالسكك الحديدية ؛

وعلى توصيات اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٦ من شهر مارس ١٩٧٩ بالموافقة على تعديل تعريفة نقل البضائع بالسكك الحديدية وفقا لما جاء بالمذكرة المقدمة من وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلسته المنعقدة فى ٩ أبريل ١٩٧٩ بتعديل أجور نقل البضائع بالسكك الحديدية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تزاد الأجور الحالية لأصناف البضائع التى تنقل بالدرجات لغاية الدرجة السادسة بنسبة ٧٠٪ والتى تنقل من السابعة حتى الثالثة عشرة بنسبة ١٠٠٪

(المادة الثانية)

تزاد الأجور الحالية لأصناف البضائع التى تنقل بالأجور الخصوصية وكذلك التى تقدر أجور نقلها بالأجور الموحدة ، وبالوحدة ، وأجور نقل الحيوانات ، والمصاريف الإضافية فيما عدا مصاريف الشحن والتفريغ — بنسبة ١٠٠٪ — وتحتسب مصاريف الشحن والتفريغ طبقا للتكاليف الفعلية التى تتحملها السكك الحديدية .

(المادة الثالثة)

فيما عدا الأحكام الواردة بالمادتين السابقتين يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حاليا .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ولوزير النقل والمواصلات والنقل البحرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون شروط التعيين فى وظائف الملحقين بوزارة الخارجية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛